نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المسادة (٣١) مسن الدستور وبناء على ما قرره مجلس السوزراء بتاريسخ ٢٠٢٠/٩/٦ نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (۹۳) لسنة ۲۰۲۰ نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (۲۶) والمادة (۱۰۱) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (۱) لسنة ۲۰۱۶

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -أ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الضمان الاجتماعي.

المطومن : المؤمن عليها المنتفعة من تأمين الأمومة وفق

عليها أحكام القانون.

الطفل : كل مولود لم يتجاوز عمره (٦٠) شهراً.

دار الحضانة : المنشأة المخصصة لرعاية الأطفال وتربيتهم

والمرخصة وفقاً للتشريعات النافذة.

المنــزل : منزل أسرة الطفل أو أي منزل آخر يستقبل الطفل

لرعايته والعناية به.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والأنظمة التأمينية الصادرة بموجبه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يشمل هذا النظام برامج الحماية الاجتماعية التالية: -أ- برنامج رعاية الطفل من خلال دور الحضانة. ب- برنامج رعاية الطفل من خلال المنزل.

- ج- برنامج المساهمة في دعم الكلف التشعيلية لدور الحضانة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- المادة ٤ تطبق أحكام هذا النظام على المؤمن عليها الحاصلة على بدل إجازة الأمومة شريطة ما يلى:-
 - أ- أن تكون مشمولة بتامين الأمومة وعلى رأس عملها.
 - ب- أن يكون طفلها على قيد الحياة.
- المادة ٥- تستحق المؤمن عليها وفق أحكام هذا النظام بدل رعاية الطفل شهرياً ولمدة ستة أشهر حداً أعلى يبدأ احتسابه من الشهر الذي يلي الشهر الذي انتهت فيه إجازة الأمومة.
 - المادة ٦- يتم صرف بدل رعاية الطفل وفقاً لما يلى:-
- أ- تقديم طلب من المؤمن عليها في أي وقت بعد انتهاء اجازة الأمومة على أن يوقف هذا البدل عند اكمال الطفل (٦٠) شهراً من عمره.
- ب- يصرف البدل اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي تقدمت فيه المؤمن عليها بالطلب.
- ج- للمؤمن عليها طلب بدل رعاية طفل عن كل طفل في حال ولادة التوائم أو الولادة مرتين في السنة الواحدة.
- د- للمؤمن عليها الانتفاع من بدل رعاية الطفل وفق أحكام هذا النظام مهما بلغ عدد ولاداتها.
- هـ يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً للطفل عند إكماله (٦٠) شهراً من عمره.
- و- يحدد بدل رعاية الطفل وفق أجر المؤمن عليها الخاضع للاقتطاع عند بدء إجازة الأمومة.
- المادة ٧-أ- يصرف بدل رعاية الطفل في دار الحضانة وفقاً لما يلي وبحد أقصى:-
- ١- مبلغ (٤٠) دينارا شهرياً للطفل الواحد للمؤمن عليها المشمولة على أجر أكثر من (٥٠٠) دينار ولغاية (١٠٠٠) دينار.
- ٢- مبلغ (٥٠) دينارا شهرياً للطفل الواحد للمؤمن عليها المشمولة على أجر أكثر من (٣٠٠) دينار.

- ٣- مبلغ (٦٠) دينارا شهرياً للطفل الواحد للمؤمن عليها المشمولة على أجر (٣٠٠) دينار أو أقل.
- ب- في حال رعاية الطفل في المنزل يصرف للمؤمن عليها التي يكون أجرها الخاضع للاقتطاع (١٠٠٠) دينار فأقل مبلغ (٢٥) دينارا شهرياً للطفل الواحد.
- ج- يوقف صرف البدل المشار اليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في حال انتفاء أي شرط من الشروط المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام.
- د- للمؤمن عليها طلب استكمال صرف بدل رعاية الطفل إذا تم إيقافه في حال استوفت الشروط المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام ولم يكن الطفل قد أكمل (٦٠) شهراً من عمره.
- المادة ٨- تسري أحكام هذا النظام على المؤمن عليها التي لم تنته إجازة الأمومة لها ولم يتجاوز عمر طفلها (١٠) اسابيع عند صدوره.
- المادة ٩-أ- للمجلس تشكيل لجنة أو لجان من موظفي المؤسسة لغايات تطبيق البرنامج المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا النظام على أن تحدد مهامها وصلاحياتها ومكافآتها بموجب قرار تشكيلها
- ب- يجوز أن يكون من بين أعضاء هذه اللجان أعضاء خارجيون من الجهات الرسمية والأهلية والمجتمع المحلي.
- المادة ١٠- للمدير العام تفويض الصلاحيات الممنوحة له بموجب احكام هذا النظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه لمديري الفروع.
 - المادة ١١ ـ يبت المجلس بالخلافات الناشئة عن تطبيق احكام هذا النظام.

المادة ٢ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

7.7./9/7

عبد الله الثي ابن الحسين

رئيس الوزراء	وزير		وزير
ووزير الدفاع	الخارجية وشؤون المفاترين		الداخلية
الدكتور عمر الرزاز	أيمن حسين الصفدي		سلامة حماد السح
وزير ليم العالي والبحث العلمي رر"محي الدين" شعبان توق			وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل الذ
وزير	وزير	وزير	وزير
الشؤون السياسية والبرنانية	الادارة المحلية	العدل	السياحة والآثار
لهندس موسى حابس المعايطة	المهندس وليد محي الدين-المصري	الدكتور بسام سمير التلهوني	مجد محمد شويكت
وزير	وزير		وزير
دولټالتطويرالأداء المؤسسي	البيئة ووزيرالزراعة المكلف		الصناعة والتجارة والتموين
ياسره عاصم غوشټ	الدكتور صالح علي الخرابشة		الدكتور طارق محمد الحم
وزير	وزير	وزير	وزير
الطاقة والثروة المعدنية	الاقتصاد الرقمي والريادة	الأشغال العامة والإسكان	التنميةالاجتماعية
المهندسة هالة عادل زواتي	المهندس مثنى حمدان غرايبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المهندس فلاح عبدالله العموش	بسمة موسى اسحاقات
وزير		وزير	وزير
المالية		دولة لشؤون رئاسة الوزرا	العمل
ورمحمد العسعس		سامي كامل الداوود	نضال فيصل البطاينــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وزير	وزير		وزير
الصحة	يلة لشؤون الاعلام		الأوقاف والشؤون والقدسات الإس
الدكتورسعد فايـزجابر	ك عودة العضايلة		الدكتور محمد أحمد الخ
وزير	وزير	وزير	وذير
الثقافة	الشباب	التغطيط والتعاون الدولي	النقل
الدكتور باسم الطويسي	الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	الدكتور وسام عدنان الربضي	الدكتورخالد وليد سيف